



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

### قرار وزاري

رقم (٤٥٥) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٦

**بشأن إنشاء مدرسة وادى النطرون الثانوية الزراعية (نظام الثلاث سنوات)  
التابعة لإدارة وادى النطرون التعليمية بمديرية التربية والتعليم بمحافظة البحيرة**

### وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته،  
ولائحته التنفيذية.

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار الوزاري رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢ بشأن استصدار قرارات إنشاء المدارس الثانوية الفنية  
بجميع نوعياتها،

وعلى موافقة محافظة البحيرة على منكبة الوحدة المحلية لمراكز ومدنية وادى النطرون لخصيص مساحة (٧,٥  
فدان) لإقامة مدرسة ثانوية زراعية عليها.

وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٧) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥ بشأن تطبيق الخطط الدراسية المطورة للمدارس الثانوية  
الزراعية (نظام الثلاث سنوات) ونظام تقويم الطلاب،

وببناء على ما عرضه السيد المهندس / رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات،  
وتحقيقاً للصالح العام،

فقرر

### مادة (١):

تنشأ مدرسة وادى النطرون الثانوية الزراعية نظام الثلاث سنوات كنفصل منحقة على  
مدرسة الشهيد محمد شعبان فتحى شعير الثانوية التجارية التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة  
البحيرة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤.

### مادة (٢):

مدة الدراسة بالمدرسة المشار إليها ثلاثة سنوات، ويمنح الطالبة الناجحة في نهاية الصيف الثالث  
شهادة دبلوم المدارس الثانوية الفنية الزراعية نظام الثلاث سنوات ويحدد فيه اسم المجال أو التخصص.





جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٦-

تابع القرار رقم (٥٥) بتاريخ ١٤/٨/٢٠١٤

مادة (٣):

يقبل الطلاب بالمدرسة المشار إليها وفقاً لشروط القبول بالمدارس الثانوية الزراعية نظام الثلاث سنوات وتطبق عليهم القرارات الوزارية الصادرة بشأن نظم التقييم وضوابط امتحانات النقل والdiplom لطلاب المدارس الثانوية الفنية الزراعية نظام الثلاث سنوات.

مادة (٤):

يسرى على هذه المدرسة وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات الوزارية المنفذة له، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص بهذا القرار.

مادة (٥):

على جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

